

(صيغ العموم)

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على العموم، ومعرفة صيغ العموم في غاية الأهمية؛ لأنه لا يصح أن يقال: هذا النص عام إلا إذا بينت جهة العموم فيه.

وصيغ العموم كثيرة، وقد ذكر المؤلف أبرزها، فقال: (صيغ العموم سبع):

صيغ العموم

■ الأولى: (ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة)

١. ما دل على العموم

بمادته

○ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: ٤٩]، وكل هي أقوى

صيغ العموم في سياق الإثبات، لكنها لا تدل على العموم إذا تقدمها نفي.

○ وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة

الأعراف: ١٥٨]، فصيغة (جميع) مثل (كل) إلا أن دلالتها على أفرادها ظاهرة لا

قطعية، أما كل فدلالتها عليهم قطعية.

○ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [سورة

التوبة: ٣٦].

■ الثانية من صيغ العموم: (أسماء الشرط)

٢. أسماء الشرط

○ كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [سورة الجاثية: ١٥]، فـ(مَنْ) اسم

شرط يفيد العموم.

○ وقوله: ﴿تَوَلَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، فـ(أَيْن) اسم شرط يدل

على العموم، و (ما) مؤكدة له.

○ وقوله ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ))^(١)، فـ(أَي)

اسم شرط يدل على العموم، و(ما) مؤكدة.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) وحسنه الترمذي،

وصححه الحاكم في المستدرک (١٦٨/٢)، وصححه ابن المديني والإمام أحمد وابن معين

. انظر: تحفة الطالب بعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٣٠٥).

وأسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها ف (من) تعم العقلاء، و (ما) تعم غير العقلاء، و (إذا) و (متى) تفيدان العموم في الزمان، و (حيث) و (أين) تفيدان العموم المكان، وكثيرا ما تزداد بعدها (ما)، و (أي) بحسب ما تضاف إليه، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون في الأمكنة، ونحو ذلك (١). وأما حروف الشرط مثل: إن، وإذا؛ فلا تدل على عموم ولا خصوص.

■ الثالثة من صيغ العموم: (أسماء الاستفهام).

٣. أسماء

الاستفهام

- كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [سورة الملك: ٣٠]، ف "من" اسم استفهام يعم كل أحد.
- وكقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة القصص: ٦٥]، ف "ما" اسم استفهام يعم جميع الأجوبة.
- وكقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَ تَذْهَبُونَ﴾ [سورة التكويد: ٢٦]، فأين اسم استفهام يعم جميع الأمكنة.

والمشهور من أسماء الاستفهام التي تعم ما يلي: (من): ويستفهم بها عن العقلاء، (ما): ويستفهم بها عن غير العقلاء غالباً، (أين)، و (أنى): ويستفهم بهما عن المكان، (متى)، و (أيان): ويستفهم بهما عن الزمان، (أي)، و (كم) الاستفهاميتان.

■ الرابعة من صيغ العموم: (الأسماء الموصولة).

٤. الأسماء

الموصولة

- كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣]، ف(الذي) اسم موصول يفيد العموم فيشمل كل من جاء بالصدق، ويدل عليه أنه أشار إليهم بقوله: (أولئك) الدال على الجمع، وذكرهم بضمير الفصل الدال على الجمع وهو قوله: (هم)، وجمعهم فقال: (المتقون).
- وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩]، ف(الذين) اسم موصول؛ فيشمل كل من جاهد.

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٢).

○ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [سورة النازعات: ٢٦]، ف (من) اسم موصول يعم كل من خشي ربه.

○ وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٩]، ف(ما) في الموضعين اسم موصول يعم كل المخلوقات.

■ الصيغة الخامسة من صيغ العموم: (النكرة في سياق)

✓ (النفي)، وهي من أقوى الصيغ، وإذا دخلت عليها (من) صارت نصا في العموم، أي: أنها لا تحتل غير العموم.

✓ (أو النفي)

✓ (أو الشرط)

✓ (أو الاستفهام الإنكاري)

٥. النكرة في سياق

النفي أو النفي أو

الشرط أو الاستفهام

الإنكاري

○ فالنكرة في سياق النفي؛ (كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل

عمران: ٦٢]، ف (إله) نكرة في سياق النفي تفيد نفي الألوهية عن كل ما سوى الله، وهي نص فيه لدخول (من) عليها.

○ والنكرة في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة

النساء: ٣٦]، ف(شيئا) نكرة في سياق النفي فتعم جميع الأشياء مما سوى الله عَزَّ وَجَلَّ.

○ والنكرة في سياق الشرط كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٤]، ف (شيئا) نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء.

○ والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ

يَأْتِيَكُم بِضِيَاءٍ أَوْ لَاسَمْعُونَ﴾ [سورة القصص: ٧١]، ف(إله)،

و(ضياء) نكرتان في سياق الاستفهام الإنكاري فيدلان على العموم.

وإذا كانت النكرة في سياق الإثبات فلا تدل على العموم، إلا إذا جاءت في سياق الامتنان، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ ۖ﴾ [سورة الرحمن: ٦٨]. ف(فاكهة) و(نخل)، (رمان) نكرة في سياق الامتنان فتدل على العموم.

دلالة النكرة في

سياق الإثبات

وقد تفيد النكرة العموم بقرينة السياق من غير امتنان أو نفي أو نحوه، كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتُ ۖ﴾ [سورة التكويد: ١٤] [التكويد: ١٤]. ف(نفس) هنا نكرة تدل على العموم بقرينة السياق (١).

إفادة النكرة العموم

بقرينة السياق

■ الصيغة السادسة من صيغ العموم: (المعرف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا).

٦. المعرف

بالإضافة

○ فالمفرد المضاف؛ (كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة آل عمران:

١٠٣])، ف(نعمة) تدل على العموم؛ لأنها معرفة بالإضافة، فتشمل جميع النعم،

○ والجمع المضاف كقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا لَآلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة

الأعراف: ٦٩])، ف(آلاء)، صيغة عموم؛ لأنها معرفة بالإضافة، فتشمل جميع الآلاء.

■ الصيغة السابعة من صيغ العموم: (المعرف بال الاستغرافية مفردًا كان أم مجموعًا)،

٧. المعرف بال

الاستغرافية

وضابط (أل) الاستغرافية: أنها لو حذفت وأبدل مكانها (كل) استقام الكلام؛ (كقوله

تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨])، فلو كان في غير القرآن

وقلنا: إن كل إنسان ضعيف؛ لاستقام المعنى.

○ فمن أمثلة المفرد المعرف ب(أل) الاستغرافية قوله تعالى ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور: ٣١]، ف(الطفل) في هذه الآية يراد به عموم الأطفال؛

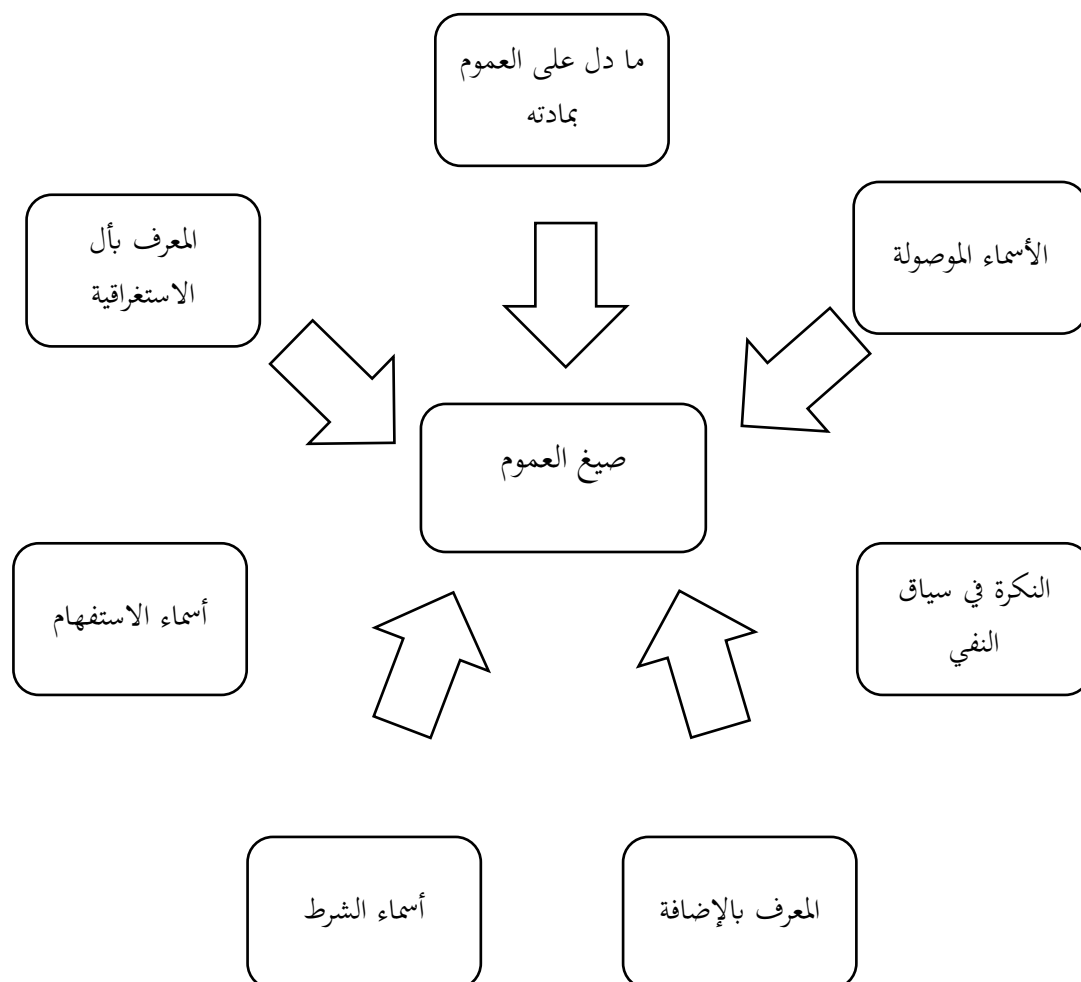
لأنه مفرد، دخلت عليه (أل) الاستغرافية.

○ ومن أمثلة الجمع المعرف ب(أل) الاستغرافية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [سورة النور: ٥٩])،

ف(الأطفال) جمع دخلت عليها (أل) الاستغرافية فدلّت على العموم.

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (ص ٣٤٢)



(المعرف بـ(أل) العهدية)

أل العهدية (وأما **المعرف بـ(أل) العهدية** فإنه) يكون (بحسب **المعهود**). أل العهدية هي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أن كان مبهمًا شائعًا، وأنواع **المعهد** هو أن يكون عند السامع علم بشيء معين فيذكره المتكلم محلي بـ(أل)^(١)، وهو ثلاثة أنواع:

١. عهد ذكري، كقولك: اشتريت كتابًا ثم قرأت الكتاب.
 ٢. عهد ذهني، كما لو حدثك شخص عن أهمية كتاب من الكتب فلقيته بعد يومين فقلت له: اشتريت الكتاب، فإن المراد: الكتاب المعهود في الذهن.
 ٣. عهد حضوري، كقولك: اشتريت هذا الكتاب^(٢).
- والمعرف بـ(أل) العهدية له حالان من حيث دلالته على العموم:**
- (فإن كان) **المعهود** (عامًا فالمعرف عام).
 - (وإن كان) **المعهود** (خاصًا فالمعرف خاص)
- (مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [سورة ص: ٧١] ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ [سورة ص: ٧٢] ﴿فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَتْمَعُونَ﴾ [سورة ص: ٧٣].

فقوله: (للملائكة) لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذهني.

وقوله: (الملائكة) لفظ عام أيضًا؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذكري.

(١) (٣) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤١٨): شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البتاني (١/١١٢).

(٢) انظر: مغني اللبيب (ص ٧٣-٧٢).

- (ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ﴾ [سورة المزمل: ١٥])
- [١٥] ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۖ﴾ [سورة المزمل: ١٦]، فقوله:
- (الرسول) لفظ خاص؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها خاص، وهو موسى ﷺ.

(المعرّف بـ(أل) التي لبيان الجنس)

(وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال).

وعلى هذا فـ (أل) باعتبار دلالتها على العموم ثلاثة أنواع:

دلالة المعرف بـأل
التي لبيان الجنس

- ما يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الاستغرافية.
- ما يدل على العموم في حال دون حال، وهو ما دخلت عليه (أل) العهدية.
- ما لا يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الجنسية.

(العمل بالعام)

وجوب العمل
بالعام ودليله

(يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب

والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها)، ويدل عليه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجروا

نصوص الكتاب والسنة على عمومها، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم؛ لأن العموم هو الأصل في الألفاظ العامة.

(حتى يقوم دليل على خلاف ذلك)، فإذا ثبت تخصيص العام بدليل فإنه يجب العمل به فيما

عدا المخصَّص؛ لأن دليل وجوب العمل بالعام يشمل العام قبل التخصيص وبعده.

ولا يفهم من قوله: (حتى يثبت تخصيصه) أن العام إذا خُص لا يجب العمل به، وإنما معناه أنه إذا ثبت تخصيصه فلا يعمل به في محل التخصيص فقط، ويعمل به فيما عداه.

ولتعلم: أن العام المحفوظ أقوى من العام المخصوص، وكثرة المخصصات تضعف دلالة العام، فيقدم عند التعارض العام المحفوظ على العام المخصوص، بل يقدم المختلف في تخصيصه على المتفق على تخصيصه.

يقول الشنقيطي: (وقد تقرر في الأصول أن الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً، كما أن ما لم يدخله التخصيص أصلاً مقدم على ما دخله، وعلى هذا جمهور الأصوليين)^(١).

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٧٦).

(ورود العام على سبب خاص)

هذه مسألة مشهورة وهي: إذا ورد نص عام من أجل سبب خاص، فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب.

العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب

(وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها) فقط ولا يعم.

وعلى هذا يقال: الخصوصية نوعان:

أنواع
الخصخصة

■ النوع الأول: خصوصية شخصية؛ أي: أن يكون حكم عام خاصا بشخص لا يتعداه إلى غيره، فهذه لا يخص بها العام.

■ النوع الثانية: خصوصية حالية؛ أي: أن يكون حكم عام خاصا بمن حاله تشبه حال صاحب السبب وهذه يصح أن يخص بها العام (١).

○ ف (مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم) أي: حكم الظهار (عام فيه) أي: في أوس بن الصامت (وفي غيره) فيعم جميع المخاطبين.

○ (ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)) (٢)، فالصيام هنا لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) الاستغراقية فيعم كل صيام سواء أكان فيه مشقة على الصائم أم لا، لكن عموم هذا الحديث يُخص بمن يشبه حاله حال هذا الرجل الذي ورد النص بسببه، (فإن سببه: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟) قالوا: صائم، فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر)) (٣)، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٣١/٦)

(٢)

(٣) رواه البخاري «١٩٤٦»، ومسلم «١١١٥».

الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر (١) حيث كان لا يشق عليه، ولا يمكن أن يفعل ﷺ ما ليس ببر، والأصل في الأحكام عمومها له ولأمته.

(١) انظر: البخاري «١٩٤٥»، ومسلم «١١٢٢».

المناقشة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١- من عوارض الأهلية الجهل، وهو داخل في: (الخطأ-النسيان-الإكراه).
- ٢- إذا فعل الجاهل شيئاً محرماً: (يأثم-يجب عليه القضاء، يجب عليه الكفارة-لا شيء مما سبق).
- ٣- إذا ترك الجاهل شيئاً واجباً، ولم ينبه عليه إلا بعد وقته ففي هذه الحالة: (لا يجب عليه شيء ويأثم-يجب عليه القضاء ويأثم-جميع ما سبق خطأ).
- ٤- ما يدخل على النكرة فيفيدها درجة من التعريف ويجعل مدلولها فرداً معيناً هو: (أل التي لبيان الجنس-التخصيص - أل العهدية).
- ٥- في قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) أل العهدية، والعهد هنا: (عهد ذهني - عهد حضوري - عهد ذكري).

السؤال الثاني: أجب بعلامة (✓) أو علامة (x)

- ١- من أمكنه التعلم ولم يفعل، فلا يؤخذ إن فعل محرماً أو ترك واجباً. ()
- ٢- الخطأ هو ذهول القلب وغفلته عن فعل شيء معلوم أو تركه. ()
- ٣- من أكره على فعل محرم يسقط عنه الإثم. ()
- ٤- من أكره على ترك واجب فلا إثم عليه ولا قضاء. ()
- ٥- يكون الإكراه مانعاً من التكليف مطلقاً بدون شروط. ()

السؤال الثالث: أكمل الفراغات:

- ١- اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر هو
- ٢- الفرق بين المطلق والعام أن العام عمومهِ والمطلق عمومهِ
- ٣- دلالة لفظ " جميع " على العموم مثل دلالة لفظ " كل " إلا أن دلالتها على أفرادها لا

- ٤- إذا دخلت " من " على النكرة في سياق النفي فإنها تكون العموم.
- ٥- النكرة في سياق الإثبات على العموم إلا إذا جاءت في سياق الامتنان فإنها تدل